



رقم المرفق	٧٠	رقم المادة	٦/١٥	رقم الإصدار	٥
عنوان المرفق	نشاط المختبرات المتنقلة				

هو نشاط يقدم عن طريق المستشفيات، أو المجمعات الطبية، أو المختبرات الطبية المستقلة أو مراكز التشخيص وتهدف إلى إيصال الخدمة للأماكن التي لا تتوفر فيها هذه الخدمة الصحية وفق ما تقره وزارة الصحة.

أ. شروط التقديم على الخدمة:

١. تسمية الفريق المكلف بتقديم هذه الخدمة على ألا يؤثر عمل هذا الفريق على تقديم الخدمات الصحية في المستشفى، أو المجمع الطبي، أو المختبرات الطبية المستقلة، أو مراكز التشخيص.
٢. تحديد عدد ساعات وأيام عمل المركز ومواقع العمل بتواريخها.
٣. الاحتفاظ بصورة من ملفات المرضى الذين تم تقديم الخدمات الصحية بما يتوافق مع المعايير الوطنية (CBAHI) والمعايير المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن يتم توفير لوازم مكافحة العدوى ووسائل السلامة الطبية.

ب. الشروط العامة للمختبر:

يجب أن يكون مجهز بحد أدنى بالتجهيزات التالية:

١. غرفة لسحب العينات الطبية.
٢. غرفة للأجهزة المخبرية.
٣. توفير التجهيزات المناسبة للمختبر حسب التخصص.
٤. منطقة تخزين مناسبة لحجم العينات ودرجات الحرارة المطلوبة للحفاظ.
٥. مولدات كهرباء وأجهزة مكافحة الحرائق.



٦. وحدات تكييف ونظام إضاءة داخلي وكشافات خارجية لإنارة المكان المحيط بالمركز.
٧. مصدر للمياه العذبة وحوض للغسيل ودورة مياه.
٨. أن يكون عليه لوحة تحمل اسم الوحدة المتنقلة ورقم الترخيص.
٩. قائمة معتمدة بأسعار الخدمات المقدمة.
١٠. وجود كاميرات مراقبة داخلية وخارجية.
١١. يكون المختبر المتنقل مؤمن من ناحية المداخل والمخارج بما يضمن سلامة العاملين، والمرضى والعينات وخصوصية وسرية معلوماتهم ووثائقهم.

ج. العاملين في المختبر المتنقل:

يجب أن يتوفر في المختبر كحد أدنى أخصائي مختبر.

احكام عامة:

١. لا يتم تشغيل المختبر الا بعد اشعار الوزارة بالخطة التشغيلية للمختبر.
٢. يلتزم مقدم الخدمة بالشروط الفنية الخاصة بالمختبرات عند تقديم الخدمة عن طريق المختبر المتنقل.
٣. يقتصر تقديم الخدمة على النطاق الجغرافي التابع للمنطقة أو المحافظة المانحة للترخيص